بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سئل مولانا الامام الاعظم المسؤول عليه يحيى بن ادريس عن ادريه عليه السلام

الجواب الذي اسمع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة عليها الاجماع ظهر له ان على الميت دينا حتى يكفل به لكه امر المومنين علي عليه السلام او عوه ابو قتادة فصلى عليه وكان كذلك بعد ذلك حتى قال الان بردت عليه جلدته الخبر تعالى وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان من ترك مالا فلاهله ومن ترك كلا وعيالا فعلي فهذا ترك كلا فيجب عليه فلم اسمع من الصلوة حتى وفى الكفيل له به

وايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الان بردت عليه جلدته تعالى ان كان مستحقا للعقاب لم يظل الاستحقاق بخلص لدنا دين عنه وان كان عن مسجوعا للمراد بتبرد جلدته وقد تعالى الحاد ذلك كان ولم يكن عنده شي وكان قبل الفتوح او كان الخبر مبتدا او مبسوطا بعلمه ان علم الباطن واحاله بردت جلدته فاقد ذلك ٥

فقال عليه السلام الجواب نقول ذلك الحديث المروي مذكور في الصحاح الستة ما اظن انكم لم تروها لاستفاض من الصلوة والامر للخاص من بها وفي غير الصحاح الستة ورد بطرق وكثيرة ربما ما ذكره السائل من قوله الان بردت عليه جلدته وغير ذلك مما يدل على انه بحدث في القبر وختم ويونس روحه من الصعود الى الملا الاعلا حتى يقضي دينه وكل اكثر طرقها معلول واكثر ما ارتضى المرتضى منها الى درجة الحسن من الحديث في طريق واحدة من عدة طرق كلها معلولة من جهة الرواية والسند ولكنها اسهد بعضها لبعض وسهد لها غيرها من ايات واخبار صحيحة وغيرها مما يدل على ان من اهل الجنة من يعيم في القبر بانعام الله وغيره وفي يرتاح القبش ومواقف الخشن وعقاب الحساب وسلوك الصراط وغير ذلك على حسب مراتب الايمان وقدر ملاستم الاثام من الطاعة والعصيان وفي ذلك كله اشكال اما اولا فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمع من الصلوة عليه وارهم بالصلوة تعالى ان كان ممن يحب عليه الصلوة فلم اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة عليه وان كان ممن يحرم الصلوة عليه فلم امر بالصلوة عليه ولا واسطة بين الوجوب والحرمة هنا وجواب هذا ان تعالى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم انه مومن وان لم يقع منه من الساهل في امر الدين وبضاعة مما يحرم الى الفسق وترك الصلوة عليه منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون لظلما لمن علم ذلك لان صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمع كصلوة غيره في

الفضيلة

الفضيلة فكون حرمانه لتلك الفضيلة رجما لمن علم ذلك عن الشاهل في امر الدين وخالفه نصا واستدانة وقد ذكر والدنا الامام المهدي قدس الله روحه في الغيث في المسؤل في الوعيد الذي لا يطالب الله صلى الله عليه حتى علم اسلامه من حبر العباس رضي الله عنه امر بدفنه وحتى لم يكن الاسلام ظاهرا وكان الواجب عليه اظهاره بوكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدعه يعسه ويعوم على قبره لاجل الزجر لغيره واظهار ان الاصحار بمثل الاسلام واجب عليه ولهذا من يدرجح في احبار وردت في احوال الموتى وحكايا تحكى عن المقاتلة طلعن على احوالهم بعرفون بها مما طلع عليه من احوالهم الطافا لمن يعلم ذلك جملة او تفصيلا وهذه الاخبار لا تسع لسرها وهو مذكور في العامات وغيرها هذا الاشكال الاول وجوابه والاشكال الاخر فيما ذكر في تباريط من مثل بردت جلدته ونحوه تعالى كيف يزول الالم والغموم على الميت الذي يحس علمهم الصلوة في القبر او في عرصات المحشر او في الصراط ومن مات على الاصرار بعد علم علمه حتى تابه لتبيانه والجواب ان اهل علم الكلام مختلفون في اصول ذلك علما كما يحي من قال ان التكليف ناف في دار الاخرة فلا اشكال عليه وتكون هذه الآلام والغموم اما مستحقة او من الالطاف ومن قال انه لا تكليف بعد الموت فقد اخطؤوا اصالتهم من قولهم انما يحسن الآلام والغموم ما استحقاق ومعلوم تعلقها بمن سعد انه لا يوجد دخوله النار بل قد علم الله سبحانه المصلحة في عدم الخوف عنه وتوفره على المستحق له في تراخي البعث الى دخول الجنة او دون ذلك او علم المصلحة في ايصال بعض الى مستحقه والعفو عن البعض وخالف في هذا عامة المحدثين وقالوا الاعوت البيت الا وهنالك مرصد على سائر فلا يحي عليه موجب لاي الم ولا غم بل يكون من اهل الروح والراحة او يكون معاصر محطة لطاعاته ويكون من اهل الخلود في النار لان البوار دائم منصف في كل وقت وملازم للمدح والاجلال والتعظيم والعقاب على التلمس وما يولون ما عكس ناويله مما خالف هذا وتردون ما لا يمكن ناويله ويقولون ان كل الم لا يستحق يخلود في النار يقع بعد الموت فهو ظلم لحلوة من الوجع والدفع والاستحقاق وهذا الذي الذي اشارة الامام المهدي عليه السلام ولكن يشعد هذا اما اولا فلا دليل لهم قاطع على ان الصغيرة ليست الا ما استحق عن حرابها سمي الطاعة ويمكن ان يكون من غير الكبائر ما سمي من حرابه ما وقر في القبر ونوبد الى حد الصراط علم ما وردت به الاخبار وغيرها مما لا يعد ابه سوار بوابر امعونا ولا سلم ملازمة الدوام للعقاب وللحال والاملاء مع الدوام والاستحقاق كذلك واما ثانيا فقد ذكر والمذكور في الفصل ان يعفو الله سبحانه عن كل مخصم وانما يمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)